

يرجحون بغيرها لدرجتها عنى ولا يجر بالبراة جزء الميت
 على البنون ثم بنوه وان سفلوا ثم اصلها على الاب ثم
 الجد بالاب وان علا ثم جزء ابيه على اخوة ثم بنوه
 وان سفلوا ثم جزء جد اعمامهم ثم بنوه وان
 سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى ان ذال القرابيين
 اول من ذى قرابة واحدة ذكر كان وان شق لقوله ثم
 ان اعصابهم لا تم يتوارثون دون بنى الهلات كالخ
 لاب وام والاخت لاب وام اذا صارن عصبته مع
 الميت ولا من الاخ لاب وان الاخ لاب وام اول
 من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فاعمام الميت ثم في
 اعمام ابيه ثم في اعمام جده **واما العصبه بغيره**
 فاربع من النسوة وهن الاله فمضتين النصف و
 الثلثان بصرك عصبه باخوتهن كاذكرنا في حالتهن
 ومن لا فرض لها من لاناث واخوها عصبه لا نصير
 عصبه باخوها **واما العصبه بغيره** فكل اثنى بصير عصبته

كانت واكثر اذا تابتان متخايات فباله رجمة و
 يستعطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب و
 كذلك بالجد لام الاب وان علت فانها ترت مع
 الجد لانها ليست من قبله والقرى من اى جهة كانت
 تحتها للجدى من اى جهة كانت وارثه كانت القرى
 او محجوبة واذا كانت حدة ذات قرابة واحدة
 كام ام الاب والاخري ذات قرابتين واكثر كام
 ام الام وهي ايضا ام اب الاب
 بقسم السدس من بينها عنى بنى يوسف لضافا
 باعتبار الابان وعند محمد ثلثا باعتبار
 الجهات **باب العصبات النسبية ثلثة**
 عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع
 غيره **واما العصبه بنفسه** فكل ذكر لانه دخل في نسبه
 الى الميتاتى وهر ربة اصناف جزء الميت
 واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب

الام ام اب الاب
 ام ام اب الاب

يرجحون